

قرار محكمة النقض

رقم 58

الصادر بتاريخ 23 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2021/1/5/1808

نزاع شغل - تغيير مكان عمل الأجير - أثره.

لمن كان للمشغل الحق في تسيير المقاولة، وفق ما يراه مناسباً لضمان استمراريتها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطويرها وتحسين إنتاجها، فإن العمل باعتباره وسيلة لصيانة كرامة الإنسان، لا يجوز ممارسته في ظروف تقصى من كرامة الأجير، بتصريح المادة 24 من مدونة الشغل، التي أوجبت على المشغل اتخاذ كافة التدابير الالزمة لحماية كرامة الأجراء داخل المقاولة.

رفض الطلب



باسم جلالته الملك وطبقاً للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 04/05/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار رقم 623 لسنة 2021 الصادرة قبل تاريخ 18/02/2021 في الملف عدد 1501/360 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

وبناء على المستندات المدللي بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سפטبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتحلي والإبلاغ الصادر في 03/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23/01/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أم كلثوم قربال.

وبناء على مستنتاجات الحامي العام السيد عبد العزيز أبوابايك.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوب في النقض تقدم بتاريخ 2019/06/17 بمقال افتتاحي ثم بمقال إصلاحي وإضافي، عرض فيها أنه كان يعمل لدى الطالبة منذ 2003/03/01 بصفته مديرها مسيرا، مقابل أجرة شهرية محددة في 57.147,73 درهم، وأنه بتاريخ 2019/05/29 وبناء على طلب مدير الموارد البشرية قام بتسليم مفاتيح السيارة التابعة للتعاونية من نوع (...) مع وثائقها وبطاقة البترin وبطاقة الطريق السيار وجواز وبطاقة جوال اتصالات المغرب، وأنه بتاريخ 2019/06/04 توصل بقرار مفاجئ بتحويل منصبه من مدير مسيرا إلى بدون مهمة، في مقر عبارة عن بيت من زجاج بمحاذة بيت حارس باب التعاونية، وأنه عند تردداته على مقر العمل الجديد تبين له أنه تعرض لفصل تعسفي مقنع، خاصة أنه حرم من وسائل اشتغاله، وأنه بتاريخ 2019/06/10 اضطر إلى التوقف عن العمل، والت المس الحكم له بمجموعة من التعويضات. وبعد جواب الطالبة بواسطة نائبتها، جاء فيه أن التعاونية وضعت برنامجا لإعادة هيكلة أساليب تدبيرها وطرق إنتاجها وتسويق وضبط العلاقات الخارجية، وفي ذلك الإطار تم تكليف المطلوب بتطوير وحدات تجميع الحليب وإعادة تنظيمها وتفعيل التنسيق بين كل عمليات سلسلة تجميع الحليب، فهياً لذلك فضاء للعمل بالبنية الجديدة بإحدى البناءيات بنفس مقر التعاونية، ولما تم إخباره بذلك بمقتضى الرسالة المؤرخة في 2019/05/29، مع الاحتفاظ له على جميع الصالحيات والامتيازات التي كان يحظى بها، إلا أنه رفض الأمر وبادر إلى وقف عمله ورفض الالتحاق بمقر عمله، وأنه بتاريخ 2019/06/10 حضر المطلوب لدى الطالبة قصد تسليميه السيارة الجديدة والوثائق المتعلقة بها، إلا أنه رفض تسلمه أهلا لا تتناسب معه فانصرف من جديد وغادر من تلقاء نفسه، فبادرت إلى إشعاره بالالتحاق بالمحكمة بالعمل بتاريخ 2019/06/13 حضر إلى مقر العمل حيث عرض عليه مدير الموارد البشرية من جديد المهام المسندة إليه، فرفض قرار المشغلة باستئناف عمله، كما هو ثابت من محضر المعاينة، ملتمسة رفض الطلب. وبعد فشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بأداء الطالبة لفائدة المطلوب تعويضات عن الإخطار والفصل والضرر والعطلة السنوية مع تسليميه شهادة العمل تحت طائلة تعويض قدره 30.000,00 درهم، وبرفض باقي الطلبات. استأنفته الطالبة والمطلوب استئنافاً أصلياً، فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى من تعويض عن شهادة العمل والحكم من جديد برفض الطلب بشأنه وتأييده فيباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن وسائل الطعن بالنقض مجتمعة:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق القواعد الجوهرية التي تحكم عقود الشغل، ذلك أنه إذا كانت المحكمة قد استحضرت العنصر المميز لعقد الشغل الذي تحكمه قواعد التبعية، وهو ما يخول للمشغل سلطة تدبير المقاولة وتوجيهها وتحديد خطط العمل وكيفية تنفيذ العمل، فإن نفس

المحكمة وبنفس التعليل أنكرت على المشغل ما هو من صميم سلطاته التي يمارسها من منطق التبعية، وذلك عندما اعتبرت أن تغيير مكاتب العمل والتغيير في سيارات العمل أو التقليل من بعض النفقات الزائدة، كبطائق الهاتف وجواز الطرق السيارة، فاعتبرت ذلك عناصر جوهرية يحرم المساس بها، تكون قد تناقضت بشكل واضح مع مفهوم عنصر التبعية، الذي يحكم العلاقة بين المشغل والأجير، فخرجت بذلك عن الإطار القانوني المعروض عليها، خصوصا وأن هذا التزاع عرض على مفتش الشغل، فحرر محضرا لم تشر المحكمة إليه، مما جعل حكمها مخالف للقانون.

كما تعيب الطاعنة على القرار فساد التعليل، ذلك أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع في مسار تدبيرها لعلاقتها بالمطلوب، وأدلت بعدها وثائق في الموضوع لم تشر إليها المحكمة في تعليلها، مما جعل حكمها ناقص التعليل، إذ أن محضر محاولة الصلح المنجز من طرف مفتش الشغل بتاريخ 13/06/2019 يتضمن تصريحات واضحة لممثل الطالبة من أن المركز القانوني للمطلوب لم ينله أي مساس أو تغيير كمدير مساعد للتعاونية، وأن جميع الامتيازات والحقوق المكتسبة التي يتمتع بها محتفظ بها، ومعززة بتعويضات عن التنقل، وفق ما جرى به العمل زيادة على وضع سيارة لائقة رهن إشارته، وهي سيارة جديدة من نوع "...، أما المطلوب فادعى أن الطالبة عمدت إلى تغيير موقع عمله ومهامه بشكل يراه تعسفيا، أنها حرمته من بطاقة البترين واشتراك الهاتف وبطاقة الطريق السيار والسيارة من نوع "...،

ويطالب باسترجاعه لنفس مهامه السابقة مع نفس وسائل العمل والامتيازات التي كان يستفيد منها، كما أنه يحتاج على مكان العمل الجديد، الذي يراه غير ملائم كمدير مساعد مكلف بالتجمیع، وهكذا يظهر العيب في التعليل المحكمة أعادت المحكمة السابقة تناقض التعليل المكتسبة التي تفرض واجب الفحص والدقة حتى تكون سلطة القاضي واضحة المبنى وسليمة الأساس.

وتعيب الطاعنة على القرار فساد التعليل وانعدام الأساس، ذلك أن موضوع التزاع ينصب حول استمرار عقد الشغل ومواصلته وفق إعادة هيكلة المؤسسة دون المساس بحقوق الأجراء وبالحقوق المكتسبة، وما دام أن التزاع في جوهره يتمحور حول مدى تأثير التغيرات الحاصلة في نظام الشغل وتشميشه على حقوق الأجير ومركزه القانوني وما ترتب عن ذلك من خسارة، فإن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون، ولو لم يطلب منها وليس مسيرة المطلوب، الذي كان عليه أن يبادر إلى الطعن في عدم سلامية الإجراءات المتخذة داخل المقاولة، والتي مست بحقوقه، وأن مسيرة وجهة نظره دون فحصها والتأكد من مدى مساس التغيرات التي يدعى بها بمصالحة وحقوقه يعتبر تعليلاً ناقصاً، لأنه ليس استبدال سيارة أو استبدال مكتب داخل المؤسسة أو وقف نظام العمل بالبترين غير المحدد وبطائق الطرق غير المحددة وإخضاعها إلى نظام المراقبة والتحكّم عملاً جوهرياً من شأنه أن يفضي إلى إنهاء عقد الشغل، كل ذلك لا يمكن اعتباره تعديلاً جوهرياً في عقد الشغل بدون إرادة الأجير.

كما تعيب الطاعنة على القرار فساد التعليل والانحراف في بناء السلطة التقديرية، ذلك أنه يتبيّن من تصريح المطلوب المضمن بمحضر جلسة البحث أمام المحكمة الابتدائية، من كونه ليست له مشاكل مع مشغلته وأنه يعزى ما أقدمت عليه إلى التغييرات التي قامت بها على مستوى أطر التعاونية، وهذا التصريح يعزز ما أكدت عليه الطالبة في جميع مراحل القضية، من أن كل ما قامت به هو مراجعة طرق تسيير التعاونية ووضع أنظمة جديدة، مما شمل جميع أطراها بما فيهم المطلوب، وهذا يعني أن عقود الشغل مسترسلة وسارية المفعول دون أي تأثير، ويبيّن على كل من يعتبر نفسه متضرراً أن يطلب إصلاح الضرر، إما حبياً أو عن طريق القضاء، وحسب تعليل القرار، فإن أي خلاف يحصل حول طريقة تدبير المقاولة بين الأجير والمشغل يعتبر وضع حد لعلاقة الشغل، ويجعل الأجير في حل من الامتنال لتعليمات المشغل، مما جعل التعليل فاسداً.

وتعيب الطاعنة أيضاً على القرار سوء التقدير وانعدام التعليل، ذلك أنه يتبيّن من تعليل المحكمة مصدرته أن كل تغيير لسيارة سيارة أخرى، وكل تغيير لمكتب بمكتب آخر ومراجعة نظام النفقات في الطرق، كحواجز التنقل بالطرق السيارة وبطائق الهاتف، كلها عناصر جوهرية لعقد الشغل وأن المساس بها يؤدي إلى إنهاء عقد الشغل، في حين أن وثائق الملف تتضمّن الحاضر التي عاينت ما عرض على المطلوب من وسائل العمل التي تجاوزت حاجياته، كما هو مبين في الحاضر المؤرخة في 2019/05/30 و2019/06/01 و2019/06/03 و2019/06/04 و2019/06/07 و2019/06/08 و2019/06/11 و2019/06/12، كلها معلومات لعرض الطلبة لمستلزمات العمل المعتادة ورفض المطلوب الامتنال للعمل، وأكثر من ذلك أن الحاضر المؤرخ في 2019/06/10 عاين وضع سيارة جديدة من نوع (...) رهن إشاراته، فرفض تسليم مفاتيحها وإنصرف مغادراً مقر العمل، كما أن تعليل القرار يفيد بأن السيارة التي وضعت رهن إشارة المطلوب، حسب الصور الفوتوغرافية المدلّي بها ليست في حالة جيدة ولا تناسب ومهنته كإطار مسؤول بالشركة، والحال أن هناك محضر معاينة يفيد أن الأمر يتعلق بسيارة جديدة، وأمام غياب أي محضر تقني لوصف حالة السيارة وغياب أي أساس لتحديد ما يقصد الحكم بعبارة "أنها لا تناسب ومهمة المستأنف عليه كإطار مسؤول بالشركة"، فاعتبرت ذلك تغييراً بصفة انفرادية لعقد الشغل.

كما تعيب الطاعنة على القرار فساد التعليل، ذلك أنه لما كان من مبادئ قانون الشغل الحفاظ للمشغل بحق هيكلة مؤسسته بقصد تطوير أدائها ونجاعة إنتاجها وحق ترشيد المقاولة وترشيد النفقات ونفع الحكومة الجيدة، ولما كان الأجير ينماز في هذه الحقوق، فإن الأمر يستدعي حكماً مستقلاً خارج دعوى الفصل الذي لم يحصل، وهو التزام المعروض على المحكمة، ويتبّع أن تعليل القرار المطعون فيه لن يتناول جوهر التزاع ويحكم بتصحيح الأوضاع في ظل بقاء عقد الشغل وضمان استمراره، مما يجعل تعليله غير مفهوم وغير منطقي، وهو ما يفسر عدم الجواب على كافة الدفع الماثرة ابتدائياً واستئنافياً، خصوصاً وأن الطلبة ما فتئت تتمسك باستمرارية عقد

الشغل وتنفي أن تكون لديها أي إرادة في إنهائه، ولم يصدر عنها أي فعل مادي يمكن اعتباره سبباً مبرراً للإنهاء، وأن جميع الوثائق بما فيها تصريحات المطلوب تفيد أن عقد الشغل ما زال قائماً، وأن المطلوب امتنع عن الاستجابة للطلبات الموجهة إليه تحت ذريعة الرجوع إلى النظام القديم وإبقاء التعاونية تسير بالشكل الذي لم يعد يساعر تحقيق أهدافها وتنفيذ برامجها، مما يتquin معه نقض القرار.

لكن، خلافاً لما نعته الطاعنة على القرار، فإنّ كان للمشغل الحق في تسيير المقاولة، وفق ما يراه مناسباً لضمان استمراريتها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطويرها وتحسين إنتاجها، ولما كان العمل وسيلة لصيانة كرامة الإنسان، لا يجوز ممارسته في ظروف تنقص من كرامة الأجير، بصرىحة المادة 24 من مدونة الشغل، التي أوجبت على المشغل اتخاذ كافة التدابير الازمة لحماية كرامة الأجراء داخل المقاولة، فإن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع، أن المطلوب كان يعمل لدى الطالبة بصفته مديرًا مساعدًا مكلفاً بتجميع الحليب، ويستفيد من مجموعة من الامتيازات المرتبطة بهذه المهام، والمتمثلة في وسائل العمل الموضوعة رهن إشارته وكذا مصاريف التنقل، إلا أنه تم تجريده من السيارة رباعية الدفع وكذا بطائق الوقود والطريق السيار والهواتف النقال، حسب الثابت من محضر المعاينة المؤرخ في 29/05/2019، وعرضت عليه ناقلة أقل ميزة وأقل ملائمة، إذ شرع في استخدامها ~~منذ سنة 2004~~، وقطع مسافة كيلومترية بلغت 379180 كلم، أفرشتها متتسخة، حسبما يستفاد من محضر المعاينة المؤرخ في 10/06/2019، كما تم تغيير مكان عمله، الذي كان عبارة عن مكتب يتواجد بمقر التعاونية، على مستوى المكاتب المعدة لباقي المديرين والذي كان يشغل ~~منصب التحاقه بالعمل~~، ~~مكتب~~ مدخل باب التعاونية، وفق الثابت من الصور الفوتوغرافية المدلّ بها، ~~وأنه رفضه الاستمرار في العمل في ظروف تمس اعتباره المعنوي ولا تتلاءم ومهامه كمدير لدى الطالبة، يبقى مبرراً~~، ويحمل هذا التعليل المستمد من وثائق الملف محل التعليل المتنقد، والقرار لما خلص إلى أن إنهاء عقد الشغل كان من جانب الطالبة بصفة تعسفية، ورتب الآثار القانونية عن ذلك باستحقاق المطلوب للتعويضات المترتبة عن ذلك، كان مرتكزاً على أساس ومعللاً تعليلاً سليماً فيما انتهى إليه، وغير خارق للقانون، والوسائل على غير أساس.

هذه الأسس

قضت محكمة النقض، بفرض الطلب وبحميا الطالبة الصائرة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بتراهير المستشارين السادة: أم كلثوم قربال مقررة والعربي عجافي وعتيقه بحراوي وأمال بوعياد أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايak، وكاتب الضبط السيد خالد لحياني.